A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

الأحكام الإطارية لخدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية[1]

أُعدت في 31 مارس 2009 وعُدِّلت في 1 يوليو 2012 وفي 1 أبريل 2025

خدمة النفاذ الرقمي

1) أعدَّ المكتب الدولي الأحكام الإطارية عملاً بقرار جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة البراءات وبناءً على توصيات الفريق العامل المعني بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الفريق العامل")[2].

2) تعمل خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الخدمة") وفقاً لهذه الأحكام واستناداً إلى المبادئ العامة وبنية النظام التي أوصى بها الفريق العامل[3].

3) الغاية من هذه الخدمة إفساح المجال أمام مودعي الطلبات والمكاتب ليختاروا بكل بساطة وأمان سبل توفير وثائق الأولوية مع مراعاة القانون المطبَّق وبالاستناد إلى الاتفاقات والتفاهمات الدولية المتصلة بهذا الشأن[4].

4) يكون تنفيذ المكاتب لهذه الأحكام مسألة تخضع للقانون المطبَّق[5].

5) تصبح هذه الأحكام نافذة اعتباراً من تاريخ نشر المكتب الدولي لها على موقع الويبو الإلكتروني؛ وحتى ذلك التاريخ، تواصل الخدمة إجراءاتها العملية وفقاً للأحكام الإطارية كما أعدَّت في 1 يوليو 2012[6].

6) لا بد من فهم المفردات والعبارات الواردة في هذه الأحكام استرشاداً بالفقرة 26).

المكتبات الرقمية المشاركة

7) تُعدّ المكتبات الرقمية لمكاتب الإيداع، كما هي معرَّفة في الفقرة 26)"6"، مكتبات مشاركة لأغراض هذه الأحكام ("مكتبة رقمية مشاركة").

8) تنطبق المعايير المشار إليها في الفقرة 23) على كل المكتبات الرقمية المشاركة.

9) لا يُنشئ الإخطار الصادر عن أحد المكاتب بموجب الفقرة 11) أي التزامات تترتب على هذا المكتب من حيث قبول مكتبة رقمية مشاركة لأغراض القاعدة 3(4) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

مكاتب الإيداع وتوفر وثائق الأولوية عن طريق الخدمة

10) يجوز لأي مكتب يعمل بصفته "مكتب إيداع" أن يُخطر المكتب الدولي بأن تُتاح نُسخ الطلبات المتاحة في مكتبته الرقمية[7] عن طريق الخدمة بوصفها وثائق أولوية تماشياً مع هذه الأحكام. ويحيط هذا الإخطار المكتب الدولي علماً بالإجراءات العملية المعنية وبالمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23)، بما في ذلك تحديد أي خيار من بين الخيارات المتاحة. ويجوز لأي مكتب أن يحدّد أنه لن يودع سوى أنواع معيّنة من الطلبات في المكتبة الرقمية وأن يخطِر بمختلف الإجراءات العملية والشروط التقنية الخاصة بمختلف أنواع الطلبات.

مكاتب النفاذ

11) يجوز لأي مكتب يعمل بصفته "مكتب نفاذ" أن يُخطر المكتب الدولي بأنه، تحقيقاً لأغراض القانون المطبَّق[8] ورهناً بالفقرات من 12) إلى 14)، سيعالج وثيقة الأولوية المتاحة له عن طريق الخدمة كما لو أنها قد وردت إليه من مودع الطلب. ويحيط هذا الإخطار المكتب الدولي علماً بالإجراءات العملية المعنية وبالمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23)، بما في ذلك تحديد أي خيار من بين الخيارات المتاحة[9]. ويجوز لأي مكتب أن يحدّد في إخطاره أنه سيعمل بصفته مكتب نفاذ فقط بالنسبة إلى أنواع معيّنة من الطلبات، ولكن عليه أن يقبل لأغراض استخدام تلك الأنواع من الطلبات أي وثيقة أولوية متاحة بواسطة الخدمة تكون من النوع الذي يجوز على أساسه المطالبة عن حق بالأولوية لتلك الأنواع من الطلبات[10].

12) تكون الشهادة الصادرة عن المكتب الدولي بأن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمكتب إيداع محدد عن طريق الخدمة، بما في ذلك التفاصيل الببليوغرافية[11]، وتاريخ إتاحة هذه الوثيقة، والتفاصيل الخاصة بأي ترجمات أو سندات مؤيِّدة متاحة وفقاً للفقرة 17)، في متناول مودع الطلب والمكتب عن طريق الخدمة[12]. ويقبل المكتب هذه الشهادة، رهناً بالفقرتين 13) و14) وتحقيقاً لأغراض القانون المطبَّق، بوصفها شهادة ثبوتية للمسائل التي تحتوي عليها.

فرصة للامتثال

13)

(أ) إذا نصت الشهادة المشار إليها في الفقرة 12) على أن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمكتب النفاذ عن طريق الخدمة في التاريخ المحدَّد لأن تكون فيه تلك الوثيقة متوفرة بموجب القانون المطبَّق أو قبل ذلك التاريخ ("التاريخ المعني") ولكن المكتب لاحظ، سواء في ذلك التاريخ المعني أو قبله أو بعده، عدم توفر وثيقة الأولوية له، يقوم المكتب بإخطار مودع الطلب بذلك ويعطيه فرصة لتزويده بوثيقة الأولوية أو ضمان أن تصبح الوثيقة متاحة له عن طريق الخدمة في غضون مهلة محددة لا تتجاوز شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار[13].

(ب) إذا وردت وثيقة الأولوية إلى المكتب أو أصبحت متاحة له عن طريق الخدمة في غضون المهلة المحددة، فإنها ستُعالج كما لو أنها قد أُتيحت في الوقت المنصوص عليه في الشهادة. وإذا لم ترد وثيقة الأولوية أو لم تكن متاحة للمكتب في غضون هذه المهلة المحددة، فستنطبق حينها العواقب المنصوص عليها في القانون المطبَّق[13].

14)

(أ) لا تسري الفقرة 13) على مكتب النفاذ الذي يلزمه قانونه المطبَّق بإخطار مودع الطلب في حال لم تكون وثيقة الأولوية متاحة له في التاريخ الذي يتعيّن أن تكون الوثيقة متاحة فيه بموجب ذلك القانون، وإتاحة الفرصة لتزويده بوثيقة الأولوية أو ضمان أن تتاح له وثيقة الأولوية بواسطة الخدمة، في غضون مهلة لا تقل عن شهرين اثنين اعتباراً من تاريخ الإخطار. وإذا لم ترد وثيقة الأولوية أو لم تكن متاحة للمكتب في غضون هذه المهلة المحددة، فستنطبق حينها العواقب المنصوص عليها في القانون المطبَّق[13].

(ب) لا يجوز لمكتب النفاذ أن يطبق الفقرة 13) في الحالات التالية، وفقاً للقانون المطبَّق:

"1" ما من أجل محدّد، محسوب إما من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، لتقديم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إتاحتها له؛

"2" ومن اللازم أن يتسلّم المكتب وثيقة الأولوية أو أن تتاح له قبل المنح؛

"3" ويتيح المكتب خدمة شبكية لمعاينة الملفات تمكّن مودع الطلب من معرفة إن تسلّم المكتب وثيقة الأولوية أو أتيحت له تلك الوثيقة[13].

وثائق الأولوية التي تصبح متاحة بواسطة الخدمة

15) مع مراعاة الفقرة 16)، تكون وثيقة الأولوية المتاحة للخدمة من مكتبة رقمية مشاركة متاحةً بواسطة الخدمة فقط للمكاتب التي يأذن لها مودع الطلب بالنفاذ وفقاً للإجراءات العملية والشروط التقنية المشار إليها في الفقرة 23).

16) تكون وثيقة الأولوية الخاصة بعلامة تجارية والمتاحة للخدمة من مكتبة رقمية مشاركة بناءً على طلب مودع الطلب (لمكتب الإيداع المعني) متاحةً لأي مكتب من مكاتب النفاذ.

توفير ترجمة نصوص وثائق الأولوية والسندات المؤيِّدة

17) يجوز لمودع الطلب رفع نسخ من ترجمات وثائق الأولوية وأي سندات مؤيِّدة أخرى.وستُتاح تلك الوثائق لأي مكتب نفاذ يأذن له مودع الطلب باسترجاع وثيقة الأولوية المعنية.

18) وتهدف هذه الخدمة إلى تيسير الأمر على المودعين ومكاتب النفاذ، دون إلزام لمكاتب النفاذ بقبول تلك الوثائق.ويجوز لمكاتب النفاذ أن تخطر المكتب الدولي بمعلومات عن أنواع الوثائق التي تقبلها والمتطلبات التقنية لتلك الوثائق.وسينشر المكتب الدولي هذه المعلومات وفقاً للفقرة 19).

نشر المعلومات

19) ينشر المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني المعلومات الخاصة بالخدمة بما في ذلك ما يلي:

"1" وضع هذه الأحكام وإدخال أي تعديلات عليها في وقت لاحق وأي ترتيبات انتقالية؛
"2" تاريخ بدء عمليات الخدمة؛
"3" المكتبات الرقمية المشاركة[14]؛
"4" الإخطارات والمعلومات الواردة من المكاتب[15] بموجب الفقرتين 10) و11)؛
"5" الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23).

20) ينبغي للمكاتب المشاركة أن تنشر على مواقعها الإلكترونية معلومات تتعلق بالخدمة، بما في ذلك ما يلي:
"1" الإجراءات الوطنية ليستفيد مودعو الطلبات من الخدمة إما بصفة مكتب إيداع وإما بصفة مكتب نفاذ؛
"2" انواع طلبات الملكية الفكرية التي يدعمها المكتب بصفة مكتب إيداع أو مكتب نفاذ.

الفريق الاستشاري

21) يتألف الفريق الاستشاري مما يلي:
"1" المكاتب التي يتلقى منها المكتب الدولي الإخطارات بموجب الفقرتين 10) و11)؛
"2" وبصفة مراقب، أي مكاتب أخرى والمنظمات المهتمة المدعوة إلى حضور اجتماعات الفريق العامل بعد إخطار المكتب الدولي برغبتها في المشاركة في الفريق الاستشاري.

22) يُجري الفريق الاستشاري جلساته بشكل أساسي عن طريق المراسلة والمنتدى الإلكتروني على موقع الويبو الإلكتروني.

الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية

23) يجوز للمكتب الدولي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري، أن يضع ويعدِّل إجراءات التشغيل والمتطلبات التقنية المفيدة لتشغيل الخدمة، بما في ذلك ما يلي:
"1" كيف يأذن مودعو الطلبات بالنفاذ[16] لأغراض الفقرة 15)؛
"2" العمليات والإجراءات الرامية إلى ضمان الاستمرارية التشغيلية للخدمة؛
"3" الأنساق المقبولة لوثائق الأولوية والترجمات والسندات المؤيِّدة بنسق رقمي.

إدخال التغييرات

24) يجوز للمكتب الدولي أن يُغير هذه الأحكام وفقاً لتوصيات الفريق العامل أو بعد التشاور مع أعضاء الفريق العامل كافة.

اللغات

25) تُعدُّ هذه الأحكام بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتُعدّ كل النصوص متساوية في الحجية[17].

معاني الكلمات والعبارات المستخدمة

26) في هذه الأحكام:

"1" تعني عبارة "القانون المطبَّق" القانون الوطني أو التشريعات القانونية الإقليمية التي يعمل في ظلها المكتب؛

"2" تعني عبارة "مودع الطلب" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات المكتب حيث أُودع الطلب وكذلك ممثل أو وكيل المودع المعتمد بموجب القانون المطبَّق؛

"3" تعني كلمة "الطلب" طلب لمنح براءة أو لمنح نموذج منفعة أو لتسجيل أو منح تصميم صناعي أو لتسجيل علامة تجارية (بما فيها العلامات الجماعية وعلامات التصديق)[18]؛

"4" تعني كلمة "مصدقة" المصدقة لأغراض هذه الأحكام وأغراض المادة 4 د (3) من اتفاقية باريس من المكتب حيث أُودع الطلب، مع مراعاة التفاهم المتفق عليه في إطار جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة البراءات فيما يتعلق بالتصديق على وثائق الأولوية[19]؛

"5" تعني عبارة "الفريق الاستشاري" الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة 21)؛

"6" تعني عبارة "المكتبة الرقمية" قاعدة بيانات لمكتب إيداع، ولا سيما النسخ الرقمية من طلبات البراءات و/أو العلامات التجارية و/أو التصاميم الصناعية و/أو نماذج المنفعة، تُدار بطريقة تمكّن مكتب الإيداع من الوفاء بمتطلبات المادة 4 د (3) من اتفاقية باريس، أي القدرة على إنتاج نسخ من الطلبات المودعة سابقاً والمصدَّق على صحتها بطريقة متسقة وموثوق بها؛

"7" تعني عبارة "المكتب الدولي" مكتب الويبو الدولي؛

"8" تعني كلمة "المكتب" إدارة تمنح البراءات أو نماذج المنفعة أو تسجّل العلامات التجارية أو تمنح التصاميم الصناعية أو تسجلها أو تعالج طلبات البراءات أو العلامات التجارية أو التصاميم الصناعية أو نماذج المنفعة بتكليف من دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو أو بتكليف من منظمة حكومية دولية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو[20]؛

"9" تعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"10" تعني عبارة "اتحاد باريس" اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"11" تعني عبارة "معاهدة البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"12" تعني عبارة "اتحاد معاهدة البراءات" اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"13" تعني عبارة "معاهدة قانون البراءات" معاهدة قانون البراءات؛

"14" تعني عبارة "وثيقة الأولوية" نسخة مصدقة من الطلب[21]؛

"15" تعني كلمة "الويبو" المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الملاحظات التوضيحية

[1] تُلحق بالأحكام الإطارية هذه الملاحظات التي أعدها المكتب الدولي لأغراض التوضيح والتي لا تشكل جزءاً من الأحكام الإطارية في حد ذاتها ولكن الفريق العامل اعتمدها مقترنة بالأحكام الإطارية (انظر(ي) الفقرة 14) من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/4/7). ويجوز للمكتب الدولي تعديل الملاحظات التوضيحية بعد التشاور مع الفريق الاستشاري بشأن التغييرات الجوهرية.

[2] بالنسبة لقرار الجمعيات بشأن إنشاء الخدمة بناءً على توصيات الفريق العامل، انظر(ي) الفقرة 220 من الوثيقة A/42/14 التي تحتوي على تقرير الجمعيات المعتمد في 3 أكتوبر 2006. أما بالنسبة للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل، فانظر(ي) الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/7 التي تحتوي على تقريره المعتمد في 14 يوليو 2011، والوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/4/7 التي تحتوي على تقريره المعتمد في 11 مارس 2025.

[3] انظر(ي) الفقرتين 23 و35 والمرفقين الأول والثاني من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4 والوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/3 والوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/4/3.

[4] تشمل الاتفاقات والتفاهمات الدولية المعنية ما يلي تحديداً:

"1" البيان الذي وافق عليه المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، واعتُمد في 1 يونيو 2000، وحث الويبو على الإسراع في إنشاء نظام مكتبة رقمية لوثائق الأولوية، وأشار إلى أن هذا النظام سيعود بالفائدة على مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغبون في النفاذ إلى وثائق الأولوية (انظر(ي) البيان المتفق عليه رقم 3 الوارد في الوثيقة PT/DC/47 وفي منشور الويبو رقم 258)؛

"2" أحكام اتفاقية باريس ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة البراءات المعنية بمطالب الأولوية ووثائق الأولوية (انظر(ي) بخاصةٍ: المادة 4 د من اتفاقية باريس والمادة 6 والقاعدة 4 من معاهدة قانون البراءات والمادة 8 والقاعدة 17 من معاهدة البراءات)؛

"3" التفاهم الذي وافقت عليه كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة البراءات واعتمدته في 5 أكتوبر 2004، فيما يتعلق بالتصديق على وثائق الأولوية المتاحة والمخزنة والمنشورة في شكل إلكتروني (انظر(ي) الفقرة 173 من الوثيقة A/40/7 التي تشير إلى الفقرة 9 من الوثيقة A/40/6)؛

"4" الالتزامات التي قطعها الأعضاء في منظمة التجارة العالمية غير الأطراف في اتفاقية باريس بالاعتراف بحقوق الأولوية، ويجوز، تحقيقاً لهذا الغرض، إيداع وثائق الأولوية والنفاذ إليها عن طريق الخدمة.

[5] لا تُنشئ الأحكام الإطارية التزامات تعاهدية دولية تترتب على المكاتب المشاركة. وتهدف هذه الأحكام إلى تيسير توفير وثائق الأولوية لأغراض اتفاقية باريس دون أن تؤثر في الحقوق والالتزامات الأساسية المنشأة بموجب تلك الاتفاقية أو معاهدة قانون البراءات أو معاهدة قانون العلامات التجارية أو معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (معاهدة سنغافورة) ولا أن تفضي إلى أي التزامات جديدة بموجب اتفاقية باريس أو معاهدة قانون البراءات أو معاهدة قانون العلامات التجارية أو معاهدة سنغافورة؛ انظر(ي) بخاصةٍ الفقرة 9 من الأحكام الإطارية.

[6] سيُمكّن هذا الأمر من أن تواصل الخدمة أعمالها دون انقطاع إلى أن تدخل الأحكام الإطارية المعدّلة حيز النفاذ.

[7] يجوز لأي مكتب أن يخطر المكتب الدولي بأنه سيعمل بصفته مكتب إيداع فقط بالنسبة إلى وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات أو العلامات التجارية أو التصاميم الصناعية أو نماذج المنفعة أو أي تشكيلة منها.

[8] انظر(ي) الملاحظتين 4 و5 أعلاه للتعرف على طريقة عمل هذه الأحكام في سياق القانون المطبَّق وأحكام اتفاقية باريس وغير ذلك من الاتفاقات والتفاهمات الدولية.

[9] يجوز لأي مكتب أن يخطر المكتب الدولي بأنه سيعمل بصفته مكتب نفاذ فقط بالنسبة إلى وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات ونماذج المنفعة أو العلامات التجارية أو التصاميم الصناعية ونماذج المنفعة أو أي تشكيلة منها.

[10] يجوز لمكتب النفاذ مثلاً الإخطار بأنه سينفذ إلى الخدمة فقط لاسترجاع وثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم الصناعية. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقبل وثائق الأولوية القائمة على طلبات سابقة لنماذج المنفعة وطلبات سابقة للتصاميم الصناعية. وبالمثل، يُتوقع من المكاتب التي شاركت سابقاً في النظام بصفة مكاتب نفاذ إلى طلبات البراءات أن تقبل وثائق الأولوية القائمة على طلبات سابقة لنماذج المنفعة.

[11] تبقى مسألة ما ينبغي إدراجه من تفاصيل ببليوغرافية مسألة يتناولها الفريق الاستشاري مع مراعاة المتطلبات بمقتضى القوانين المطبَّقة مثلاً فيما يتعلق بالحفاظ على سرية الطلبات غير المنشورة.

[12] ستكون الشهادات متاحة لمودعي الطلبات وللمكاتب المعنية (حصراً) للاطلاع عليها على شبكة الإنترنت أو لإرسالها عند الطلب.

[13] الهدف من الفقرة 13) من الأحكام الإطارية هو ضمان أن يدرك مودعو الطلبات أنه في حال انتفاعهم بالخدمة امتثالاً لمتطلبات الأحكام فإن حقوقهم في الأولوية ستكون محمية في حال تبيّن أن وثيقة الأولوية المعنية غير متاحة لمكتب النفاذ بواسطة الخدمة. أما مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة 13)(أ) فهي متوافقة مع المهلة المقرّرة بموجب القاعدة 6(1) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. ويجوز بالطبع لأي مكتب ينتهج الممارسات المتبعة عموماً في إرسال الإخطارات المشار إليها في الفقرة 13)(أ) قبل التاريخ المعني أن يرسل ذلك الإخطار سواء كانت وثيقة الأولوية المعنية موضع شهادة مشار إليها في الفقرة 12) أو لم تكن كذلك. ولا تسري الفقرة 13) على مكتب النفاذ الذي يتيح في إجراءاته ضمانات من النوع المذكور في الفقرة 14)(أ)، مثل المكتب الأوروبي للبراءات، كما لا يتعيّن أن يطبقها مكتب النفاذ الذي يتيح في إجراءاته ضمانات من النوع المذكور في الفقرة 14)(ب)، مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. ويشار إلى أن إخطارات مكاتب النفاذ المقدّمة إلى المكتب الدولي بناءً على الفقرة 11) والمنشورة بناء على الفقرة 19)"4"، تحتوي على تفاصيل الإجراءات المطبقة وفقاً للفقرتين 13) و14).

[14] ستشمل تفاصيل النشر الخاصة بالمكتبات الرقمية المشاركة، على سبيل المثال، تاريخ مباشرة المكتبة الرقمية عملياتها في إطار الخدمة والمتطلبات المتعلقة بشكل الوثائق وما إلى ذلك.

[15] سيكون بالطبع نشر التفاصيل المحدَّثة عن الإخطارات ومتطلبات المكاتب وما يتصل بها من تغييرات أمراً حيوياً لمودعي الطلبات الراغبين في الاعتماد على الخدمة بوصفها وسيلة مأمونة لاستيفاء مقتضيات توفير وثائق الأولوية.

[16] كما هو موضَّح في الفقرات من 18 إلى 39 من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/6، فإن تصريح النفاذ الذي يمنحه مودع الطلب يكون بواسطة "رمز نفاذ" يولّده مكتب الإيداع الأول أو المكتب الدولي ويعطيه مودع الطلب لمكتب الإيداع الثاني.

[17] فيما يخص الخدمة الشبكية، وسيسعى المكتب الدولي إلى دعم اللغات الرسمية للمكاتب المشاركة التي من شأنها أن تشجِّع على الاستخدام وتعود بالفائدة على المستخدمين العاملين بتلك اللغات.

[18] يشمل ذلك الطلبات الدولية المودعة بناءً على معاهدة البراءات وبناءً على اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية.

[19] انظر(ي) أيضاً الملاحظة 4 "3" أعلاه. ويسري هذا البيان المتفق عليه على وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة.

[20] انظر(ي) أيضاً الملاحظة 4"4" أعلاه.

[21] انظر(ي) أيضاً تعريف كلمة "مصدقة" في الفقرة 26)"4" من الأحكام الإطارية.

]